منهج الإمام الكاساني في بدائعه
المنهج الفقهي والضَّوابطي والأصولي
دراسة فقهية استقرائية وتحليلية

The approach of Imam Al-Kasani in his innovations,
the jurisprudence, the disciplines and the fundamentals.
An inductive and analytical jurisprudence study.

✍ إعداد الباحثة

مروة نادر أحمد موفق

Marwa Nader Ahmed Mowaffaq.

قسم الفقه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

منهج الإمام الكاساني في بدائعه، المنهج الفقهي والضَّوابطي والأصولي
دراسة فقهية استقرائية وتحليلية

مروة نادر أحمد موفق.
قسم الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني : mailto:Marwaty.89@gmail.com

الملخص :
يهدف البحث إلى استخراج طريقة الكاساني الفقهية في عرض الأقوال الفقهية، ومنهجه الفقهي في هذا العرض، كمثل: أخذه بالقياس مثلاً، وهل تعرَّض للغة العربية ومعانيها في كِتابه بالنسبة إلى كونها لُغة القرآن؟ وما مدى استشهاده بأقوال المذاهب الأخرى؟ وبناء عليه نحكم على البدائع بكونه كِتاباً مقارناً أم لا. ومن ثُمَّ محاولة منِّي في فهم منهج الكاساني الضَّوابطي وماهي السمات العامَّة للضَّابط الفقهي الذي أورده الكاساني في كِتابه؟ وبعدها تطرَّقتُ لمنهج الكاساني الأصولي في كِتابه، وحاولت أن أطرح تساؤلاً جديداً فيه، سيرد مفصَّلاً في البحث بإذن الله تعالى. فجاءت هذه الدِّراسة لمنهج الكاساني: ببيان أولاً: النقاط التي امتاز بها كِتاب البدائع عن أصله التُّحفة؛ من حيثُ أنَّه من المعلوم كِتاب البدائع إنَّما هو شرحٌ لكِتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، ولكنَّ فاق شرحه. وثانياً: استعراض لأهم النقاط في منهجه الفقهي. وثالثاً: استعراض لأهم النُقاط في منهجه الضَّوابطي؛ وبيان صفات الضَّوابط عند الكاساني. ورابعاً: وكان الخِتام استعراض لأهم النُقاط في منهجه الأصولي.

الكلمات المفتاحيّة: الضَّابط، القاعدة، الأصل، القياس، الزَّكاة، الصَّوم، الكفارات، الإستثناء مِن التحريم إباحة.

The approach of Imam Al-Kasani in his innovations, the jurisprudence, the disciplines and the fundamentals. An inductive and analytical jurisprudence study.

Marwa Nader Ahmed Mowaffaq.
Department of Jurisprudence , College of Sharia and Islamic Studies , Umm Al-Qura University , Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia.
E-MAIL: mailto:Marwaty.89@gmail.com

ABSTRACT:

The research aims to extract Al-Kasani's jurisprudential method in presenting the jurisprudential sayings, and his jurisprudential approach in this presentation, such as: taking it by analogy, for example, and was he exposed to the Arabic language and its meanings in his book in relation to it being the language of the Qur'an? What is the extent of his martyrdom with the sayings of other sects? Accordingly, we judge al-Bada'i' as a comparative book or not. And then an attempt by me to understand Al-Kasani's disciplined method, and what are the general features of the jurisprudential discipline mentioned by Al-Kasani in his book? After that, I touched upon Al-Kasani's fundamentalist approach in his book, and tried to pose a new question about it, which will be detailed in the research, God willing. This study of Al-Kasani's approach came with a statement. First: The points that distinguished the book Al-Bada'i' about its origin, Al-

Tuhfah. since it is from The well-known Kitab al-Bada'i is only an explanation of the book Tuhfat al-Fuqaha by al-Samarkandi, but it exceeded its explanation. Secondly, a review of the most important points in his jurisprudential approach. And third: a review of the most important points in its disciplinary approach; And to clarify the characteristics of the controls according to Al-Kasani. Fourth: The conclusion was a review of the most important points of his fundamentalist approach.

Keywords: control, rule, origin, analogy, zakat, fasting, penances, exception to the prohibition permitting.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمّة:

الحمد لله حتَّى يبلغ الحمد منتهاه.. والحمد لله عدد ما كتب العلماء وخطوا بالقلم.. والحمد لله الذي أكرمنا بأن نكون على طريق العلماء ونحن في زمن انتشر فيه كل شيء واستفحل واختفى فيه نور العلم وضياءه.. فإن علا الظلام فنور العلم حتماً أجلى؛ وسيأتي يومٌ ويعود هذا العلم لعلاه.. وإنَّه آتيٌ لا محالة....بإذن الله...وبعد:

أسباب اختيار الموضوع:

١. الكِتاب هو من أعظم الكُتب في الفقه الحنفي؛ وعُرِف فضله عند أهل العلم؛ وهو أحد الكُتب المعتمدة في المذهب؛ ولكنني لم أقف على من قدَّم له ببيان منهج مؤلفه بوضوحٍ وبشرح مفصَّل لذا ارتأيت أن أكتب عنه.

٢. الوقوف على ذخائر المذهب من خِلال معرفة طريقة الولوج إلى البدائع؛ وذاك لكون البدائع من كُتب المذهب القديمة؛ فهو يقترب من زمن المؤسس؛ فبين الْكَاسَانِيّ وأبو حنيفة ثلاثة عقود فقط؛ وهذا يجعل النُّقول فيه أقرب للصَّحة.

٣. تيسير استخراج ضوابط البدائع؛ ببيان طريقة عرض الكاساني لضوابطه في مبحث: منهج الكاساني في ضوابطه؛ مما يُسهِل استخراج هذه الضَّوابط فيكون له الأثر في تلخيص المذهب الحنفي من بعد بإذن الله.

٤. الرغبة في خدمة المذهب الحنفي بصورةٍ خاصة؛ وخدمة طُلاب العلم بصورة عامة. لهذه الأسباب مجتمعة بحثت في الموضوع بصورة جِدِّيَّةِ.

منهج البحث: المنهج الذي سرتُ عليه في البحث؛ هو المنهج الِاستقرائي التحليلي:

فكنت أقلب في البدائع وأحاول فهم منهج الكاساني في بدائعه عن طريق الِاستقراء والتحليل. وآتي لها بأمثلة وأحاول شرح الفقرة وأمثلتها.

وقد قسَّمتُ بحثي فيه إلى (مبحث، مطلب) فقط وجعلت الفقرات في نِقاط تعدادية؛ كي يسهل حفظها وفهمها؛ وخرَّجت الأحاديث؛ وترجمت للأعلام؛ وشرحتُ الغريب، وأحلت المعلومات لمصادرها، وأنوِّه على أنَّ كل الفقرات من فهمي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي.. والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

منهج الإمام الكاسَانيِّ الفقهي؛ والضَّوابطي؛ والأُصولي في بدائعه؛ وصفاته الشَّخصية التي ظهرت من خِلال كتابته في البدائع؛

وفيه ثلاثة مباحث:

١. **المبحث الأوَّل:** منهج الإمام الكاسَانيِّ الفقهيَّ في بدائعه؛ وفيه عِدة نِقاط:

٢. **المبحث الثَّاني:** منهج الإمام الكاسَانيِّ الضَّوابطي في بدائعه:

وفيه مطلبان:

أ- **المطلب الأوَّل:** كيف صاغ الإمام الكاسَانيِّ هذه الضَّوابط؟؟

ب- **المطلب الثَّاني:** ما هي الصَّفات التي توفرَّت في الضَّوابط التي وردت في كِتاب البدائع؟؟

٣. **المبحث الثَّالث:** منهج الإمام الكاسَانيِّ الأصولي في بدائعه:

منهج الإمام الْكَاسَانِيّ الفقهيِّ؛ والضَّوابطي؛ والأصولي في بدائعه؛ وفيه ثلاثة مباحث:

مقدمة: نقطة مهمة توضيحية قبل البدء بمنهج الكاساني الفقهي:

وهي: على الرغم مِمَّا هو معلومٌ من كون البدائع شرحٌ للتُحفة؛ إلاَّ أَنَّهُ تميِّز عنه بالتَّالي:

أ- الْكَاسَانِيّ [1] برزت شخصيته الفقهيِّة في كِتابه؛ فلم يكن متَّبِعاً لشيخه في ترتيب الكِتاب، بل جاء ترتيبه للأبواب الفقهيِّة في كِتابه مختلِفاً عن ترتيب السمرقندي.[2]

---

(١) **الكاساني**: { أبو بكر بن مسعود بن أحمد الْكَاسَانِيّ؛ علاء الدين؛ ينتسب الإمام إلى كاسان وهي: بلدة من فَرْغانة؛ وُلد في عام (٥٤٣هـ)؛ وأقام ببخارى واشتغل بالعلم فيها على شيخه السمرقندي؛ وشرح كِتابه التُّحفة فزوجه ابنته فاطمة؛ رحل لبلاد الروم، ولكن حصلت مشكلة فسيِّره ملك الروم إلى حلب عند نور الدين الزنكي، واستقبله نور الدين وأهل حلب بإجلال؛ وسلمه نور الدين التدريس في المدرسة الحلاوية، فبقي فيها إلى أن توفي في رمضان سنة (٥٨٧هـ) فعاش (٤٤) سنة فقط رحمه الله}. **يُنظر**: الأعلاق الخطيرة، ابن الشداد الحلبي (ص ٣٩)؛ تاج التراجم، ابن قُطلُوبغا (ص ٣٢٧)؛ سلم الوصول، حاجي خليفة (٨٩/١)؛ مجمع الآداب، ابن الفوطي (٣٧١/٢).

(٢) السمرقندي: **علاء الدين السمرقندي**: {أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الملَّقب علاء الدين؛ تفقَّه على الإمام أبي المعين ميمون المكحولي والبزدوي؛ وتتلَّمذ على يديه: الإمام محمد بن الحسين أستاذ صاحب الهداية، والكاساني، وابنته فاطمة زوجة الكاساني، وغيرهم كثير؛ كتب عِدة كُتب منها: تحفة الفقهاء، الأصول، وغيرها؛ تُوفي: سنة (٤٥٠ هـ) رحمه الله}. **يُنظر**: الجواهر المضية، عبد القادر القرشي (٢٤٣/٢)؛ الفوائد البهية، اللكنوي (ص١٥٨).

ب- لم يُكثِر الْكَاسَانِيّ في كِتابه من قوله: قال الشَّيخ السمرقندي: كذا.. فبحسب استقرائي ذكر شيخه خمس مرات فقط: مرة في المقدمة وأربع مرات في آراء فقهية؛ **أمَّا الأربع مرات فهي: في مسألة الأداء والوجوب.** (١) **في إفطار الصائم لو قطر في إحليله:** (٢) (٣) **في مسألة: التَّطليق بالفاء.** (٤) **في ثبوت عيب الحيوانات:.** (٥)

ت- وأيضاً كان كِتابُ التحفة جداً مختصراً فجاء الْكَاسَانِيّ فشرحه شرحاً عميقاً.

فبهذه النُّقاط يتضِّح لنا أنَّ كِتابَ البدائعِ: لم يكن مجرَّدُ شرحٍ للتُّحفة؛ بل يمكن أن يُقال عنه هو كِتابٌ مستقِلٌّ في جوهره ومضمونه عن التُّحفة التي شرحها؛ وتابعٌ له في العناوين الرئيسية فقط؛ والله أعلم.

بعد هذه المقدمّة أبدأُ ببيانِ منهج الإمام الكاساني الفقهيِّ في بدائعه:

---

(١) يُنظر: بدائع الصَّنائع، الكاساني (٨٨/٢).

(٢) **الإحليل: لُغةً:** {مخرج البول من الذَّكَر}. يُنظر: معجم ديوان الأدب، الفارابي، مادة (الإحْليلُ)، (٤٩/٣).

(٣) يُنظر: بدائع الصَّنائع (٩٣/٢).

(٤) يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٤٠/٣).

(٥) يُنظر: بدائع الصَّنائع (٢٧٩/٥).

❖ المبحث الأوَّل: منهج الإمام الْكَاسَانِيّ الفقهي في بدائعه:

١) **التَّقديم لكُلِّ فصلٍ أو بابٍ في كِتابه بمقدمَّة؛** تبيِّن عن ماذا سيتحدَّث الْكَاسَانِيّ في هذا الباب أو الفصل: **مِثال:** «كتاب آداب القاضي: [(١)] بيان فرضية نصب القاضي؛ الكلام في هذا الكتاب في مواضع؛ في بيان فرضية نصب القاضي؛ وفي بيان من يصلح للقضاء؛ [(٢)] وفي بيان من يُفترض عليه قَبول تقليد القضاء؛ وفي بيان شرائط جواز القضاء؛ .... الخ». [(٣)]

---

(١) القاضيِّ: **لُغَةً**: {سُمِّي القاضيِّ عِدة أسماء؛ منها: القاضيِّ: لأَنَّهُ يقضي ويُنفِّذ الأحكام، والفاصل: لأَنَّه يفصلها، والفتاح: لأَنَّهُ يفتح القضايا، والحاكم: يمنع من الظلم». يُنظر: حلية الفقهاء، مادة (باب أدب القاضي)، (ص٢٠٧).

فقهاً: {هو من اجتمعت فيه شرائط الشَّهادة وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكان من أهل الِاجتهاد، مع كونه غير أعمى؛ ولا محدوداً في قذف، والكمال فيه: أن يكون عدلاً؛ عفيفاً؛ عالماً بالسُنَّة؛ وبطريق من كان قبله من القُضاة، وأن يكون مبصراً، غير أصم، مقلَّداً من السلطان أو نائبه}. يُنظر: البحر الرائق، ابن نُجيم (٢٨٣/٦)؛ البناية، العيني (٤/٩)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٢٥٣/٧). ملحوظة: المعاني الواردة في تعريف القاضيِّ وردت في هذه الكُتب؛ ولكنِّني صغته كتعريف بقلمي وصياغتي. والله أعلم بالصَّواب.

(٢) **القضاء: لُغَةً**: {القطع للأمور؛ الإحكام لها.}. يُنظر: الزاهر، مادة (قولهم: قد قضى عليه القاضي)، (٤٨٦/١).

شرعاً: {هو الختم والفراغ من الأمر بإكماله؛ والإلزام؛ بفصل الخصومات، وقطع المنازعات؛ وحكم القضاء في الفقه: فرض كفاية، لو امتنع الكل أثموا هذا إذا كان السلطان لا يفصل بنفسه، فإن فعل لم يأثموا}.

يُنظر: البناية (٣/٩)؛ فتح القدير (٢٥٢/٧). المعنى ورد في هذين الكِتابين؛ والصياغة بأسلوبي والله أعلم.

(٣) بدائع الصَّنائع (٢/٧).

شرح المِثال: نُلاحِظ كيف الإمام فصَّل القول عن ماذا سيتحدَّث وهذا له أثرٌ كبيرٌ في: تبسيطُ فهم المعلومة؛ وتوضيحُ دقائقها؛ وإرشاد الفكر لكمائنها.

٢) **البدء بتعريف فقهيٍّ للمصطلحات التي تحتاج هذا التَّعريف:** قبل الخوض في سرد أي مسألة فقهيِّة؛ وهذا كان له أثرٌ كبيرٌ في تبسيط المسألة الفقهيِّة وتوضيحِها للقارئ؛

المِثال: قال الإمام الْكَاسَانِيّ: «ركن البيع: فهو مبادلةُ شيءٍ مرغوبٍ بشيءٍ مرغوبٍ، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل». (١)

شرح المِثال: فقد بدأ الإمام الْكَاسَانِيّ في بداية كِتاب البيوع بذكر ركن البيع الذي يستند إليه كِتاب البيوع؛ فبدون ركن الشيء لا يمكن لهذا الشيء أن يقوم.

٣) **الإكثار من ضرب الأمثلة عند ورود أي مصطلح أو شرط أو جملة غير واضحة**: وهذه الأمثلة كان لها دوراً كبيراً في وجود فروعٍ كثيرةٍ للضَّابط الفقهيِّ في البدائع؛ لأنَّ الفروع للضَّابط الفقهي قد تكون أمثلة على مسألة فقهيِّة محددة؛ وأُشير إلى مِثالٍ:

المِثال: كقول الإمام الْكَاسَانِيّ: «من الشَّرائط التي ترجع إلى المقذوف به أن يكون القذف بصريح الزِّنا وما يجري مجرى الصَّريح»؛ (٢)

(١) بدائع الصَّنائع (١٣٣/٥).

(٢) بدائع الصَّنائع (٤٢/٧).

ثُمَّ جاء الإمام الْكَاسَانِيّ بأمثلة على هذا الشَّرط الذي ذكره؛ وهذه الأمثلة نفسها كانت فروعاً لضابطٍ يضبط القذف بصريح العبارة في الزِّنا.

٤) **ترجيحات الْكَاسَانِيّ: كان يذكر ترجيحاً للمسألة** لو وردت مختلفاً فيها بين أئمة المذهب الحنفي أو مع أئمة المذهبين الشافعي والمالكي؛ ويُؤيِّد الترجيحَ الذي وصل له بدليلٍ عقليٍّ؛ فلم يذكر في كِتابه ترجيحاً إلاَّ وأيَّده بدليلٍ؛ وهذا يدلُّ على نزاهته وبُعده عن التَّعصب؛ ويدلُّ أيضاً على قوة علمه وحفظه؛ فلن يستطيع الترجيح إن لم يكن حافظاً لجميع هذه الأقوال مع أدلتها.

٥) **ذكر رأيٍّ من سبقه من أئمة المذهب الحنفي في المسألة الفقهيِّة؛ كذكر رأي أحد الأئمة التاليين**: كالطحاوي، [١] والكرخي، [٢] وغيرهم [٣] وهو يدلُّ على سعة علم الْكَاسَانِيّ؛ ونسبة العلم لأهله.

---

(١) **الطحاوي**: {أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، الكوفي الطحاوي: نسبة إلى طَحَا، قرية بصعيد مصر؛ صاحب التصانيف الفائقة، منها: شرح الجامعان الصغير والكبير للشيباني؛ روى عنه خلقٌ كثير منهم: ابن الخشاب، البردعي، وابنه علي الطحاوي، وغيرهم؛ توفي سنة (٣١١) هـ}. **يُنظر**: الطبقات السنية، الغزي (٢/٤٩ ـ ٥٢).

(٢) **الكرخي**: {عبيد الله بن الحسين بن دلال، من أهل كرخ؛ سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة؛ حدَّث عن: إسماعيل القاضي، والحلواني، وغيرهم؛ روى عنه: ابن شاهين، وابن الثلاج، وغيرهم؛ انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد القاضيان أبو حازم، والبرذعي؛ وكان الكرخي غزير العلم، عظيم العبادة؛ توفي سنة (٣٤٠) هـ ليلة النصف من شعبان}. **يُنظر**: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٠/٣٥٢ ـ٣٥٣)؛ الجواهر المضية (١/٣٣٧).

(٣) من المسائل الفقهية الكثيرة التي ذكر الإمام الكاساني رأي هؤلاء العلماء فيها؛ كثيرة منها المواضع التالية:

أولاً: أمثلة ذكر رأي الإمام الطحاوي؛ يُنظر: بدائع الصَّنائع (١/٣١)، (٢/٧٣)، (٣/٢٣٩)، (٥/٦٥)، (٦/٢١٨). =

٦) **الإكثار من ذكر دليل القياس في المسألة:** وجاء استشهاده بالقياس بعِدة أوجه:

- ✓ **الأوَّل: تأييد قول الحنفية في مسألة فقهية؛ بدليل القياس**. (١)
- ✓ **الثَّاني: ذكر دليل القياس في المسألة ثُمَّ تركه والعدول عنه؛** بسبب **الأخذ بدليل الإِستحسان** في هذه المسألة؛

وهذا جاء في البدائع كثير. (٢)

مِثال: «إن خرج من المسجد الذي يعتكف فيه لعذر بأن انهدم المسجد فدخل مسجداً آخر؛ لم يفسد اعتكافه استحساناً والقياس أن يفسد؛

وجه **القياس:** أَنَّهُ وُجِدَ ضد الإِعتكاف وهو الخروج؛ فيبطل اعتكافه؛ **ووجه الإِستحسان:** أَنَّهُ خرج عن ضرورة؛ فلا يمكنه الإِعتكاف بعدما انهدم المسجد». (٣)

= ثانياً: أمثلة ذكر رأي الإمام الكرخي؛ يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٢/١)، (١١٣/٢)، (٢١/٣)، (٦٨/٤)، (١٣٢/٥).

(١) **ملحوظة:** هذا الوجه استفاض به كِتاب البدائع فلا داعي للتمثيل له.

(٢) ومنهجه في دحض دليل القياس وتقوية الإِستحسان عليه؛ بيَّنَه بقوله: {يرُجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني}. بدائع الصَّنائع (١٨٩/١). **الشرح:** بيَّن الكاساني أنَّ المعتمد عند الحنفية: هو ما اقترن بدليلي القياس والإِستحسان من معاني؛ فمتَّى كانت المعاني المقترنة بدليل الإِستحسان أقوى؛ أخذنا بالإِستحسان وتركنا القياس في هذه المسألة ومتَّى كانت المعاني المقترِنة بدليل القياس أقوى؛ أخذنا بالقياس وتركنا وجه الإِستحسان فيها.

(٣) بدائع الصَّنائع (١١٤/٢ ـ١١٥).

✓ **الثَّالث: ذكر دليل القياس في المسألة ثُمَّ تركه والعدول عنه؛ بسبب ورود نص**: لكون الأخذ بدليل القياس عندها باطلاً لكون القياس ورد في مقابلة النَّص، وهذا الوجه كثير.(١) **مِثال**: «شرط النِّصاب ـ في الزَّكاة ـ ثبت معدولاً به عن القياس؛ لأَنَّ الزَّكاة عُرِفَ وجوبها شكراً لنعمة المال؛ ومعنى النِّعمة يُوجِد في القليل والكثير؛ وإِنَّما عرفنا اشتراطه بالنَّص». (٢)

شرح المِثال: بيَّن الإمام أنَّ دليل القياس في الزَّكاة يُسقِطها عن صاحبها بأدنى دفعٍ؛ ولكن القياس هنا متروكٌ بالأحاديث التي تُوجِب إخراج مبلغاً معيناً من مال الزَّكاة فقط.

✓ **الرَّابع: ذكر دليل القياس في المسألة ثُمَّ تركه والعدول عنه؛** بسبب وجود **إجماع** للصَّحابة على خِلاف القياس: **مِثال**: «... قياس .. أن تكون البصرة خراجية؛ لأَنَّهَا من حيِّز أرض الخراج (٣)

(١) من المواضع التي تُرِكَ فيها القياس بسبب النَّص: بدائع (٨٤/١)، (٢٠٦/٣)، (١٧٤/٥)، (٢٥٥/٥)، وغيرها.

(٢) بدائع الصَّنائع (١٨/٢).

(٣) **الخراج**: **لُغَةً**: {الخرج والخراج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم}. تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، مادة (خ ج ر)، (٢٥/٧).

فقهاً: دين يجب على الذمِّي يؤديه لبيت مال المسلمين؛ ويأخذه {المقاتلون بدلاً عن الذب والمحاماة عن بيضة الإسلام؛ وهو نوعان: الأوَّل: الخراج الموظَّف: بأن يُوظِّف الإمام كل سنة =

وإن أحياها المسلمون إلاَّ أَنَّهُ تُرِك القياس بإجماع الصَّحابة؛ حيث وضعوا عليه العشر». (١)

٧) **الإستدلال في المسائل الفقهيِّة بالأدلة الأربعة المجمع عليها**؛ ويأتي بها مرَّتبة أيضاً؛ فيذكر دليل القُرآن أولاً؛ ثُمَّ السُنَّة؛ ثُمَّ العقل؛ ثُمَّ الإجماع؛ وقد أكثر من الأدلة العقلية في كِتابه كثيراً. **مِثال عن هذا الإستشهاد بالأدلة المرتبة: ودليله:** «والدَّليل على فرضية صوم شهر رمضان: الكِتاب، والسُنَّة، والإِجماع، والمعقول، أَمَّا الكِتاب:...». (٢)

٨) **يُتبع دليل القُرآن والسُنَّة غالباً بوجه دلالة يخْدِم المستدل له.**

٩) **يذكر قول الإمام الشَّافعي في هذه المسألة الفقهيِّة**؛ وهذا في غالبِ مسائل البدائع؛ وفي ذكره لقول الشَّافعي نقاط مهمِّة:

أ- **الأقوال:**

ب- **الأدِّلة:** ثُمَّ ينتقل إلى الأدِّلة فيذكر أدلة الشَّافعي أولاً في المسألة. ثُمَّ يذكر أدلة المذهب الحنفي

=في مال على ما يراه؛ الثَّاني: الخراج المقاسمة، وهو الذي يقسمه الإمام من غلة الأرض على المقاتلين}. يُنظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٦٥/٤).

(١) بدائع الصَّنائع (٥٨/٢). **تنويه:** ربما ورد دليل القياس بسبب آخر؛ ولم أقف عليه؛ ولكن لاحظتُ كثرة ذكر الكاساني للقياس فقد ذُكِرَ دليل القياس في البدائع أكثر من (٣٥٠) مرة. والله أعلم.

(٢) بدائع الصَّنائع (٧٥/٢).

ت- **الرد على الشَّافعي:** بعد أن يذكر أدلتنا في المسألة؛ يرد على أدلة الشَّافعي.

ث- **التَّرجيح:** كان كله مؤيِّداً للمذهب الحنفي؛ أي لم يُرجِّح أيَّ قولٍ خلافه.

١٠) **ذكر قول الإمام مالك:** وفي ذكره لقول الإمام مالك نُقاط مهمة:

أ- **قِلة ذكره لقول الإمام مالك:**

ب- **نقطة مهمَّة في قِلة ذكره لقول الإمام مالك:** جاء ذكره لقول الإمام مالك في المسائل الفقهيِّة في بداية كِتاب البدائع أكثر من آخره.

ت- **جاء ذكره لقول الإمامِ مالكٍ مقروناً بغيره من أقوال علماء المذهب أحياناً: مِثال:** «وقال زفر: روث [١] ما يؤكل لحمه طاهر؛ وهو قول مالك». [٢]

١١) **ذكر قول الإمام أحمد في المسألة الفقهيِّة:** جاء مرتين فقط في كُلِّ البدائع؛ وذكر الْكَاسَانِيّ قول الإمام أحمد بعد الجملة التقديميِّة التَّالية في المرتين جميعاً: «قال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل:». **أمَّا هاتين المرتين: الأولى:** كِتاب الوضوء، باب الترتيب في الوضوء. [٣] **الثانية:** كِتاب الصَّلاة، باب في واجبات الصَّلاة. [٤]

---

(١) الـرَّوْثُ: {رَجِيـعُ ذي الحـافِرِ}. يُنظـر: المحكـم والمحـيط الأعظـم، المرسـي، مـادة (روث)، (٢١٠/١٠).

(٢) يُنظر: بدائع الصَّنائع (٦٢/١).

(٣) يُنظر: بدائع الصَّنائع (٢١/١).

(٤) يُنظر: بدائع الصَّنائع (٤٦/١).

١٢) **نتيجة: من خِلال النُّقاط الثلاثة السابقة** يتضِّح لنا أنَّ كِتاب البدائع هو **كِتاب مقارن على المذاهب الأَربعة؛ وربما** ورد اعتراض؛ أورِده في النِّقاط التَّالية:

أ- إن قيل ذكر الْكَاسَانِيّ قول الإمام أحمد مرتين ومع ذلك ينبغي أن نقول كِتاب البدائع مقارن؛ فنقول ذاك بسبب: ذكره لأقوال باقي المذاهب الأخرى دائماً.

ب- وسبب آخر: ربما قلَّ ذكره لقول الإمام أحمد في البدائع لكون الْكَاسَانِيّ صنَّف الإمام أحمد مع أهل الحديث أي: اعتبر أقواله حديثية لا فقهية؛ وهذا المعنى أشار له الْكَاسَانِيّ في البدائع. (١)

ت- ويرجع ترجيح الْكَاسَانِيّ على كون أقوال الإمام أحمد حديثية لا فقهية: بسبب عناية الإمام أحمد الكبيرة بالحديث فقط كان حافظاً كبيراً لها؛ والله أعلم.

١٣) أزيد عن النقطة السابقة بيتاً في القصيد وهو: أنَّ البدائع لم يكن مقارِناً للمذاهب الأربعة فقط؛ **بل كان مقارناً في داخل البيت الحنفي أيضاً**؛ فقد كان يذكر أقوال أئمة المذهب الحنفي الثلاثة وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد؛ وقول الإمام زُفر أحياناً، ومشايخ المذهب الحنفي أحياناً أُخرى؛

(١) **تعليق**: المعنى واضح لكون المرتين التي ذكر فيهما الإمام الكاساني قول الإمام أحمد في المسألة؛ قال فيهما: {وقال بعض أصحاب الحديث ومنهم أحمد بن حنبل}. فالكاساني أراد بهذه الجملة أن الإمام أحمد محدثٌ وليس بفقيه.

المِثال: اختُلِف في حكم الزَّواج فيما لو كان الشَّخص لا يتوقه أي لا يشتهيه فما هو حكم الزَّواج له؟؟ قال الكاساني: «اختلف أصحابنا فيه؛ فقال بعضهم: إِنَّهُ مندوبٌ (١) ومستحب؛ (٢) .....». (٣)

١٤) ويُبيِّن **سبب اختلاف الإمام مع صاحبيه** في سبب اشتراط هذا الشَّرط أو عدم اشتراطه؛ وفي سبب إيجاب الأمر أو عدم إيجابه؛ وهكذا. **مِثال**: في فقرة: الشَّرائط التي ترجع إلى المصالِح: «ومنها ألاَّ يكون مرتداً عند أبي حنيفة؛ وعندهما نافذ؛ بناءً على أَنَّ تصرفات المرْتَدّ موقوفة عنده؛ وعندهما نافذة». (٤)

---

(١) **المندوب: لُغَةً**: {انتدب القوم إلى أمر إذا تسارعوا}. يُنظر: العين، الخليل الفراهيدي، مادة (ندب)، (٥١/٨).

فمعناه اللغوي مشتُق من السرعة في الفعل؛ من تلقاء النَّفس؛ لكون المندوب ليس بواجبٍ. (تعليقي.).

أصوليّاً: {من فعله يستحق الثواب؛ ولا يستحق من تركه العقاب}. يُنظر: أصول السرخسي، السَّرَخْسِيّ (١٧/١).

(٢) **المستحب: لُغَةً**: {استحبه أي: أحبه}. يُنظر: مختار الصِحاح، زين الدين الرازي، مادة (ح ب ب)، (ص٦٥).

- **ما الفرق بين المستحب والمندوب**: {المستحب: هو الذي حث الشارع على فعله؛ والمندوب: هو المرغوب فيه، المدعو إليه، سواء كان الداعي: الشرع، أو العقل}. ينظر: معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص٤٩٥).

(٣) بدائع الصَّنائع (٢٢٨/٢).

(٤) بدائع الصَّنائع (٤٢/٦).

١٥) **أكثر من ذكر الأمثلة للمسائل الفقهيِّة؛** وهذا كان له أثرين إيجابيين:

أ- **الأثر الأوَّل:** إيضاح الغامض؛ وفك المعضل؛ وتسهيل فهم الكلام.

ب- **الأثر الثَّاني:** كان له كبيرَ الأثرِ في القدرة على استخراجِ فروعٍ للضَّابط كثيرةٍ؛ فالفروع في النِّهاية هي أمثلة أحياناً توضِّح المشكِل من المسائل.

١٦) **يبدأ التِّعِدادات الفقهيِّة بطريقة مميَّزة حيثُ يسبقها دائماً بقوله (منها)؛** وهذا له أثرٌ كبيرٌ في عدم ضياع أحدها على القارئ؛ بخِلاف ما لو جعلها متتابعة وفي درج الكلام فربما يسقط أحدها من القارئ سهواً. **مِثال:** «(فصل في بيان ما يخرج به المحال عليه [١] من الحوالة): [٢] ... إنه يخرج من الحوالة بانتهاء حكم الحوالة، وحكم الحوالة ينتهي بأشياء (منها): فسخ الحوالة؛...

---

(١) **المحال عليه: فقهاً:** {التزام الدين من المحال عليه تصرفاً في حق نفسه}؛ ليؤديه عن الشَّخص الذي أقرَّ بهذا الِالتزام لأجله ثُمَّ يرجع بعد ذلك بالدين على المحيل ـ الشَّخص الملتزم لأجله بالدين ـ.

ما كان بين قوسين؛ يُنظر: العناية، البابرتي (٧/٢٤٠)؛ وخارج القوسين في إكمال التعريف من صياغتي.

(٢) **الحوالة: لُغةً:** {أحال عليه بدينه؛ والاسمُ الحَوالَةُ}. يُنظر: الصِحاح تاج اللغة، الجوهري الفارابي، مادة (الحال)، (٤/١٦٨٠). =

(ومنها): التوى؛ [1] .... [2]

١٧) **التَّعريف بكُلِّ غامضٍ: من اللغة والفقه.**

١٨) **في أغلب المسائل الفقهيِّة التي وردت في البدائع كان الإمام الْكَاسَانِيّ** يذكر أقوال المذهب الحنفي الثلاثة: (الإمام أبو حنيفة؛ وأبو يوسف؛ ومحمد) ومن ثمَّ يُتبع أقوالهم بأدلة لكُلِّ واحدٍ منهم إن كانت المسألة مختلف فيها فيما بينهم؛ وبعد الأدلة كان يُرجِّح أحد الأقوال مسبوقاً بلفظ الصحة أو الفتوى؛ كقوله مثلاً: {والصحيح قولهما}؛ يعني الطَّرفان مثلاً؛ ويُؤيِّد سببَ ترجيحِه بدليلٍ عقليٍّ وأحياناً يؤيِّد ترجيحَه بالعرف؛ فيقول مثلاً: {قولُ الصَّاحبين أصحُّ؛ والخِلاف مع الإمام كان اختلاف عرف والزمن تغيِّر}.

= **فقهاً**: {تصرف على ـ صاحب الدين ـ بنقل حقه من ذمَّة إلى ذمَّة مع اختلاف الذِّمم؛ ويُشترط فيه: الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال عليه}. يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٥/٦).

(١) **التَّوى: لُغْةً**: {التوى: الهلاك؛ وتوي المال: ذهب فلم يرجع}. يُنظر: المحكم والمحيط، مادة (ت وي)، (٥٥٠/٩).

فقهاً: {المحال عليه: إذا أفلس عاد الدَّين إلى ذمَّة المحيل؛ ..... لأنَّ حياة الدين بالمطالبة، فإذا تويَ؛ لم تبق وسيلة إلى الإحياء؛ فعادت إلى محلها الأصلي}. يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٨/٦).

(٢) بدائع الصَّنائع (١٨/٦).

١٩) **الإستشهاد بالقراءات المختلفة للقرآن؛ أحياناً: المِثال الأوَّل:** كقول الإمام الْكَاسَانِيّ عند ذكره (لصوم كفارة اليمين): «صوم كفارة اليمين: فقد قرأ ابن مسعود: [(١)]

.... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات». [(٢)] [(٣)]

٢٠) **استدلاله بالشعر:** فقد كان يستدلَّ بالأبيات الشعرية؛ وهذا يدلُّ على ثقافته وعلمه اللغويين؛ أذكر من ذلك **مِثالاً:**

- **وهو:** عند ذكر الإمام الكاساني لتعريف الصِّيام قال:

«خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تعلك اللُجما [(٤)]

---

(١) **ابن مسعود:** {عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب؛ أبوه حليف بني زهرة، أمه: أمّ عبد اللَّه بنت عبد ودّ؛ أسلمت أمه قديماً، أسلم سادس ستة وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً؛ والمشاهد، هو أوّل من جهر بالقرآن بمكة، وكان غضَّ الصوت بالقرآن؛ وعالماً بالقراءات، شهد فتوح الشام، سيّره عمر إلى الكوفة ليعلِّمهم أمور دينهم، قال عنهُ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلّم: «لرجل عبد اللَّه أثقل في الميزان من أحد»، تُوفِّيّ سنّة (٣٢هـ) بالمدينة}.

يُنظر: الإصابة في تمييز الصَّحابة؛ ابن حجر (٢٠٠/٤)، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي (٩٨٧/٣).

(٢) بدائع الصَّنائع (٧٦/٢).

(٣) رجعتُ إلى كُتب علوم القرآن وتأكدتُ من وجود هذه القراءة؛ فوجدتُها لقراءة سيدنا ابن مسعود وقراءة أُبيِّ بن كعب أيضاً؛ **يُنظر:** أحكام القُرآن، الجصاص (٢٦٠/١)؛ أحكام القرآن، الطحاوي (٣٩٩/٢).

(٤) بيت الشعر هذا قاله النابغة الذُبياني، يُنظر: الموازنة، أبو القاسم الآمدي (ص٢٤٣).

أي: ممسكةٌ عن العلف؛ وغيرُ ممسكة». [1]

٢١) **استدلاله بالمعاني اللغوية** كان بإحدى الطريقتين التاليتين: [2]

أ- **استنباط الحُكم الفقهي من الأدلة الشرعية من خِلال المعنى اللغوي: المِثال الأوَّل: في اللعان ما بين الزوجين:**

قال الإمام الْكَاسَانِيّ: «قال تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ . [النور: ٨] دفع العذاب يقتضي توجه العذاب لا وجوبه؛ لأَنَّهُ حينئِذٍ يكون رفعاً لا دفعاً». [3]

ب- **إيراد عِدة معان لغوية؛ ويجعلها وجه دلالة من الدَّليل الشرعي؛ ثُمَّ يُرجِّح الإمام أحد هذه المعاني اللغوية** بما يُؤيِّد المذهب الحنفي:

المِثال: النَّص السابق في اللعان للإمام الْكَاسَانِيّ بعد أن قال الإمام الْكَاسَانِيّ معنى الدفع والرفع أكمل كلامه فقال: «على أَنَّهُ يحتمِل أن يكون المراد من العذاب هو الحبس إذ الحبس يُسمَّى عذاباً». [4]

---

(١) بدائع الصَّنائع (٢/٧٥).

(٢) **تنويه:** هاتين الطريقتين من استقرائي. في كِتاب البدائع؛ وربما كان هناك طُرق أخرى للاِستنباط ولم أقف عليها؛ فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي.

(٣) بدائع الصَّنائع (٣/٢٣٨).

(٤) بدائع الصَّنائع (٣/٢٣٨).

فبيَّن الإمام الْكَاسَانِيّ معنىً لغوياً جديداً يمكن أن يُفهم من الآية؛ وهو الحبس وأيَّد هذا المعنى ورجحَّه عندما قال: «ومعنى المنع يُوجِد في الحبس؛ وهذا هو مذهبنا أَنَّهَا إذا امتنعت من اللعان تُحبس حتَّى تُلاعِن أو تقرُّ بالزِّنا فيدرأ عنها العذاب وهو الحبس باللعان». [1] فالإمام الْكَاسَانِيّ بهذا الكلام رجَّح معنى الحبس وبيَّن أنَّهُ مذهب الحنفية في فهمهم لمعنى اللعان من طرف المرأة؛ واستدلَّ بأنَّها تُحبس من أجل أن تُلاعِن او تقرُّ بالزِّنا.

٢٢) **ذكر الإمام الْكَاسَانِيّ معنى الآية في تفاسير القُرآن أحياناً:**

✓ **المِثال:** «قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ . [البلد: ١٦] قيل في التفسير: أي استتر بالتراب وحفر الأرض إلى عانته». [2] وغير هذه الأمثلة كثير.

٢٣) **كان عند الْكَاسَانِيّ مصطلحات خاصة به؛ أُشير إليها** في التِّعداد التالي: [3]

(١) بدائع الصَّنائع (٢٣٩/٣).

(٢) بدائع الصَّنائع (٤٣/٢).

(٣) **تنويه مهم:** هذه المصطلحات للإمام الكاساني استخرجتُها من كِتاب البدائع من خِلال استقرائي؛ فإن غفلتُ عن ذكر مصطلح للإمام لكوني لم أقف عليه بسبب جهلي؛ فالله أعلم.

أ- **قوله: (قال أصحابنا)؛** [1] ويقصد الإمام بهذا المصطلح: تمييز قول أئمة المذهب الحنفي عن قول غيرهم من علماء المذهبين الشَّافعي والمالكي. [2]

ب- **قوله: (أصحابنا الثلاثة)؛** [3] ويقصد الإمام الْكَاسَانِيّ بهذا المصطلح: أئمة المذهب الحنفي الكِبار الثلاثة وهم: الإمام أبو حنيفة المؤسس؛ وصاحبيه أبو يوسف؛ ومحمد؛ وإِنَّما أتى الإمام الْكَاسَانِيّ بهذا المصطلح لكي يُمَيِّز القول الذي قال به هؤلاء الأئمة عن قول الإمام زفر. [4]

---

(١) من المواضع التي ذكر فيها الكاساني جملة (قال أصحابنا)؛ المواضع التالية وهي على سبيل التمثيل لا الإحاطة: بدائع الصَّنائع (٤/١)، (٧/٢)، (٣/٣)، (١٩/٣)، (٧٢/٣)، (٣٢/٤)؛ وغيرها كثير.

(٢) من هذه النَّصوص؛ النَّص التالي: {سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنِّكاح للزوج عليها؛ وقال الشافعي: السبب هو الزوجية}. يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٦/٤).

(٣) من المواضع التي ذكر فيها الكاساني جملة (أصحابنا الثلاثة)؛ المواضع التالية وهي على سبيل التمثيل: بدائع الصَّنائع (٤/١)، (٥/١)، (٧/٢)، (١٥٤/٢)، (١٦٥/٢)، (٧١/٣)، (٢٦/٥)؛ وغير ذلك من المواضع.

(٤) ودليلي في فهم هذا المعنى؛ النَّصين التاليين: {.... يقع فرضاً عند علمائنا الثلاثة حتىَّ لا تلزمه الإعادة خِلافاً لزفر}. يُنظر: بدائع الصَّنائع (٢٥٧/١). {مسألة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فطَّلقها ثلاثاً قبل الدُّخول وتزوَّجت بزوج ودخل بها ثُمَّ عادت إلى الأول فدخلت =

ت- **قوله: (قول علمائنا.. في المسألة الفلانية كذا)؛** [1] جاء هذا المصطلح: في مقابل قول أئمة المذهبين الشَّافعي والمالكي في المسألة.

ث- **قوله: (علمائنا الثلاثة)؛** [2] جاءت على لسان الْكَاسَانِيّ: في مقابل قول الإمام زفر. ويقصد بهذا المصطلح: قول الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وصاحبيه)؛ وإنَّما جاء الْكَاسَانِيّ بهذا المصطلح لتمييز قول الثلاثة عن زُفر.

والمقصود بهذين المصطلحين (علمائنا؛ وعلمائنا الثلاثة) نفس المقصود بقوله (قال أصحابنا؛ وقال أصحابنا الثلاثة). ونفس السبب الذي ذُكِر هناك؛ يعني هذه الألفاظ الأربعة السابقة هي ألفاظٌ مترادفةٌ تحمل نفس المعنى. والله أعلم.

=الدَّار لا يقع عليها شيء عند علمائنا الثلاثة؛ وعند زفر يقع عليها ثلاث تطليقات}. يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٢٧/٣). وغير هذه النَّصوص كثير.

(١) ذكر الإمام الكاساني كلمة (علمائنا)؛ في موضعين في البدائع فقط؛ وهما: بدائع الصَّنائع (١٨/٦)، (٣٣/٦).

(٢) من المواضع التي ذكر فيها الكاساني جملة (علمائنا الثلاثة)؛ المواضع التالية: بدائع الصَّنائع (٩٩/١)، (١٠٨/١)، (٢٥٧/١)، (١٢٧/٣)، (١٤٥/٤)، (١٩١/٥)، (٢٠١/٥)، (٢١٢/٦)، (٢٠٣/٧). وغيرها كثير.

ج- **قوله: (بعض مشايخنا)؛** [1] ويقصِد الإمام بهذا المصطلح: أنَّ هناك أقوالٌ عِدة في المسألة من مشايخ المذهب الحنفي؛ فيأتي الإمام بلفظة (بعض مشايخنا): ويذكر بعدها أقوال هؤلاء المشايخ فيقول قيل في المسألة كذا؛ وقيل كذا؛ بدون ذكر أسماءهم في الغالب.

ح- **قوله: (عندهما)؛** [2] ويقصد الإمام الْكَاسَانِيّ بهذا المصطلح: **الصَّاحبين:**

هما صاحبي مؤسس المذهب الحنفي (الإمام أبي حنيفة)؛ اللذين أرسيا قواعد المذهب الحنفي وذكروا مسائل كثيرة فيه؛ ونقلوا المذهب الحنفي للنَّاس أحدُهما عن طريق القضاء والفتيا وهو الإمام أبو يوسف القاضي؛ وثانيهما عن طريق الكِتابة والتأليف وهو الإمام محمد الشيباني رحمهما الله تعالى. [3]

---

(١) من المواضع التي ذكر فيها الكاساني كلمة (بعض مشايخنا)؛ المواضع التالية وهي على سبيل التمثيل: بدائع الصَّنائع (٣٥/١)، (٦/٢)، (٢٠٥/٣)، (٢٢/٤)، (٣٦/٥)، (١٠/٦)، (٩٣/٦). وغير هذه المواضع كثيرة.

(٢) من المواضع التي ذكر فيها الكاساني كلمة (عندهما)؛ وأراد بها الصَّاحبين؛ يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٤/١). (٢٢/٢) وغير هذه المواضع كثير.

(٣) تعريفي للصاحبين. والله أعلم بالصَّواب.

خ- **وأحياناً أُخرى كان يأتي بلفظة (عندهما)** ويريد بها: الطرفين: وهما مؤسس المذهب: أبو حنيفة؛ والشيباني: محمد. [1]

د- **وأحياناً أخرى كان يأتي بلفظة (عندهما)**؛ ويريد الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف. [2]

- ويمكن معرفةُ ماذا يُريد الْكَاسَانِيّ بمصطلح (عندهما) من سياق الكلام الآتي في المسألة: فإن ذكر قول الإمام أبي حنيفة في المسألة الفقهية أولاً؛ ثُمَّ قال (وعندهما) فيكون قصده الصَّاحبين: (أبي يوسف ومحمَّد).
- وإذا ذكر قول الإمام أبي يوسف في المسألة الفقهية أولاً؛ ثُمَّ قال (وعندهما) فيكون قصده الطَّرفين: (أبي حنيفة ومحمد).
- وإذا ذكر قول محمد في المسألة أولاً؛ ثُمَّ قال (وعندهما)؛ فيكون قصده الشيخين: (أبي حنيفة وأبي يُوسف).

ذ- **قوله: (على أصل أصحابنا)**؛ [3] أو **(على أصول أصحابنا)** [4] بجمع كلمة الأصل؛ ويقصد الإمام الْكَاسَانِيّ بهذا المصطلح: بيان الأصل

---

(١) من المواضع التي ذكر فيها الكاساني كلمة (عندهما)؛ وأراد بها الطَّرفين: يُنظر: بدائع الصَّنائع (٣٧/١)؛ (٥٤/١)؛ (٣٢/٢). وغير هذه المواضع كثير.

(٢) من المواضع التي ذكر فيها الكاساني كلمة (عندهما)؛ وأراد بها الشيخين: يُنظر: بدائع الصَّنائع (٣٨/١). وغيره.

(٣) من المواضع التي وردت فيه جملة: (أصل أصحابنا): بدائع الصَّنائع (٨/٤)، بدائع الصَّنائع (٤٥/٥).

(٤) من المواضع التي وردت فيه جملة: (أصول أصحابنا): بدائع الصَّنائع (١٢/٥).

الذي استندت إليه هذه المسألة؛ فإن كانت مسألة مستندة إلى أصل جامع في المذهب الحنفي؛ ويرجع إلى هذا الأصل عِدة مسائل ولا يخالفه أحدٌ في المذهب؛ فهنا يأتي الإمام الْكَاسَانِيّ بمصلح أصل أصحابنا. (١)

٢٨. **كان للإمام الْكَاسَانِيّ ترجيحات خاصة به** لكي يؤِّيد القول الذي رأه راجحاً في المسألة؛ ومن هذه الألفاظ للترجيحات؛ **التِّعِدادات التَّالية:**

أ- **قول الإمام عقب سرده للأقوال** في المسألة وأقصد هنا: ـ أقوال علماء المذهب الحنفي فقط ـ؛ أن يقول الإمام بعد أحد الأقوال: **(هو الصحيح من مذهب أصحابنا).** (٢) ولهذا اللفظ لفظ آخر مرادف له في المعنى ورد على لسان الْكَاسَانِيّ في بدائعه أيضاً؛ وهو **(صحَّ من مذهب أصحابنا).** (٣)

ب- قول الإمام عقب سرده لأقوال البيت الحنفي في المسألة: **(ظاهر مذهب أصحابنا.. كذا).** (٤) ويلحق بهذا المصطلح مصطلح آخر يُشبهه: وهو: **(وهذا القول هو قول ظاهر الرواية)؛** والفرق بينه وبين المصطلح الأوَّل: أنَّ **ظاهر الرواية:** هي: «هي مسائل الأصول، وتُسمَّى ظاهر

(١) (فهمي). والله أعلم بالصواب.

(٢) يُنظر: بدائع الصَّنائع (٤/٢).

(٣) يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٥٨/٢).

(٤) يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٦٣/٢).

الرواية [1] أيضا، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم الأئمة الثَّلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فالغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة فقط؛ وإنَّما سُمِّيَت بظاهر الرواية؛ لأَنَّهَا رُويت عن الإمام محمد بروايات الثِقات، فهي ثابتة عنه إمَّا متواترة أو مشهورة عنه». [2]

أمَّا مصطلح (ظاهر مذهب أصحابنا)؛ فمراد الإمام الْكَاسَانِيّ منهُ والله أعلم:

الظَّاهر من أقوال أئمة المذهب الحنفي الصِغار؛ دون غيرهم فلا يدخل في هذا المصطلح أقوال أئمة المذهب الثلاثة المؤسسين. [3]

ت- قول الإمام الْكَاسَانِيّ بعد مسألة فيها خِلاف مع أئمة المذهب الآخرين: **(والصحيح قولنا)**. [4] ومراده طبعاً: تصحيح رأي المذهب الحنفي وتأييده.

ث- ويلحق بهذه الترجيحات بيان الإمام لكون هذه المسألة متفق عليها في المذهب الحنفي باللفظ التالي: **(فلا خِلاف بين أصحابنا)**؛ [5] وهذا اللفظ تكرر كثيراً في البدائع؛ وله أثرٌ كبيرٌ في فهم المسألة وكونها متفقٌ عليها في المذهب الحنفي؛ فلا يتكبد الباحث عناء البحث عنها مرة ثانية في كُتب المذهب؛ أو يبحث فقط ليزداد توثيقاً، وهذا يدلُّ أيضاً على علم الإمام الْكَاسَانِيّ الواسع.

---

(١) أمَّا كُتب ظاهر الرواية فهي: {كُتب الإمام محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير}. **يُنظر**: حاشية ابن عابدين (٦٩/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٩/١)؛ عقود رسم المفتي (١١/١).

(٣) (فهمي) والله أعلم بالصواب.

(٤) يُنظر: بدائع الصَّنائع (١٣٧/٢).

(٥) ورد هذا اللفظ مرات كثيرات في البدائع؛ منها: بدائع الصَّنائع (٥/٢)، (٦٤/٢)، (٧١/٢)، (١٣٢/٢)، (٣٠/٤)، (٢٥/٥)، (٥١/٥). وغير هذه المواضع أيضاً.

❖ المبحث الثَّاني: منهج الإمام الْكَاسَانِيّ الضَّوابطي في بدائعه: وفيه مطلبان:

❖ المطلب الأوَّل: كيف صاغ الإمام الْكَاسَانِيّ هذه الضَّوابط؟؟

١) اتْبَع الإمام الْكَاسَانِيّ الضَّابط بذكر دليلٍ من القرآن او السُنَّة في الغالب؛

وهذه ميزة ممكن أن تكون قرينة كي يترَّجح لدينا فيما لو التبس علينا لفظُ ضابطٍ: فإذا تبع لفظه دليلٌ وتبع الدَّليلَ أقوالٌ في المسألة ومن ثُمَّ فروعٌ فهو ضابطٌ فقهي.

٢) الصِّياغة الإجمالية للضَّابط عند الإمام الْكَاسَانِيّ تأتي كالتَّالي:

- **أولاً: لفظ الضَّابط:** كقوله: «الأصل أَنَّ ما جاور النِّجس نجس بالشرع». (١)
- **ثانياً: الأدلة على هذا الضَّابط:** ذكر الْكَاسَانِيّ بعد هذا الضَّابط دليلاً من السُنَّة وهو عن ميمونة زوج النبي ﷺ (٢)؛

---

(١) بدائع الصَّنائع (١/٧٥).

(٢) **أم المؤمنين ميمونة:** {ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهدم؛ خالة عبد الله بن عباس؛ كانت عند رجل من بني عامر؛ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء سنة سبع بمكة، ولي أمرها عباس، أمها هند الجرشية؛ أخواتها: أم الفضل كانت تحت العباس، وزينب بنت عميس كانت تحت حمزة، وأسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب؛ تُوفيت عام الحرة بمكة، ودفنت في قبتها بسرف سنة (٦٣هـ) رضي الله عنها}. **يُنظر:** الإصابة في تمييز الصَّحابة (٨/٣٢٢)؛ معرفة الصحابة، أبي نُعيم (٦/٣٢٣٤).

قالت: سُئِل النبيُّ ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». [1]

- **ثالثاً: معنى الضَّابط الإجمالي: وهذا يتضِّح معنا في الغالب عند شرح الإمام الْكَاسَانِيّ لدليل الضَّابط**: كقول الْكَاسَانِيّ بعد أن ذكر حديث (ألقوها وما حولها):

«حكم النبيُّ ﷺ بنجاسة جار النَّجس وفي الفأرة ونحوها ما يجاورها من الماء مقدار ما

قدَّره أصحابنا، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء». [2] فبشرحه هذا بيِّن الْكَاسَانِيّ معنى: (ما جاور النّجس نجس). وهو لفظ الضَّابط.

أو أحياناً يذكر الْكَاسَانِيّ معنى الضَّابط بعد ذكره للضَّابط نفسه: أي قبل أن يذكر الدَّليل للمسألة؛ وهذه كثيرة في البدائع لا داعي للتمثيل لها. والله أعلم.

- **رابعاً: المعاني اللغوية: لو كان يوجد معنىً لغويٌّاً غريباً** يُبيِّنه الْكَاسَانِيّ بعد لفظ الضَّابط مباشرةً؛ أو أثناء دراسة الضَّابط.
- **خامساً: الفروع؛**
- **سادساً: وخِلال الفروع يمكن أن نجد الِاستثناءات للضَّابط؛**
- **سابعاً: وأيضاً يُمكن أن نستنبط من خلال الفروع دراسة للضَّابط؛**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في موضع واحد؛ ولكن بعِدة ألفاظ: كِتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث (٥٥٣٨)، (٥٥٣٩)، (٥٥٤٠).

(٢) بدائع الصَّنائع (١/٧٥).

عندي ملحوظتين على هذا المنهج:

أ- **غير مرتبة** بمعنى أحياناً كانت تأتي مرتبة وأحياناً لا.

ب- **غير حتمية؛** بمعنى قد ينقص واحدٌ منها.

٣) ضوابط الإمام الْكَاسَانِيّ لم تأت من فراغ فقد كانت ترجع إلى من سبقها من كُتب المذهب ويُؤيِّده من لحقه أيضاً من أئمة المذهب:

وهنا أُنبِّه على نقطة مهمة وهي: أصل مسألة الضَّابط وهي المسألة الأم التي ينتمي لها الضَّابط لم يخل منها كِتاب من كُتب الأحناف؛ وإن كانوا أحياناً لم يذكروا نفس متانة لفظ الْكَاسَانِيّ الضوابطي في كتبهم، ولكن ذكروا المسألة ذاتها؛ لذا علينا أولاً فهم ضابط الْكَاسَانِيّ كي نفهم لأي مسألة ينتمي ومن ثُمَّ نحققه من باقي كُتب المذهب.

٤) أحياناً كان يصيغ الْكَاسَانِيّ الضَّابط؛ ويضمِّن استثناء الضَّابط في ضمن صياغة الضَّابط:

مِثال: ضابط مِن كِتاب الشَّهادات في البدائع وهو: «الشَّرط عدد المثنى في عموم الشَّهادات القائمة على ما يطلع عليه الرِّجال إلاَّ في الشَّهادة بالزِّنا فإنَّهُ يُشترط فيه عدد الأربعة». (١)

(١) بدائع الصَّنائع (٦/٢٧٧).

شرح المِثال: بيِّن الإمام الْكَاسَانِيّ في هذا الضَّابط أنَّه يكفي رجلان للشَّهادة على كُلِّ شيءٍ؛ ووضع الكاساني قيداً لجواز شهادة هذين الرجلين وهو: فيما يَطَّلِعُ عليه الرِّجال أي ليس ورادا في الأمور الخاصَّة بعيوب النِّساء؛ أمَّا الاِستثناء الذي ورد في أثناء تكملة الْكَاسَانِيّ لصياغة الضَّابط فهو الشَّهادة بالزِّنا فهي النَّوع الوحيد من أنواع الشَّهادات التي لا يجوز فيها شهادة رجلين، بل لا بُدَّ فيها من شهادة أربعة رِّجال.

5) ضوابطٌ أصلها أدلِّة عقلية: فالأدلِّة العقليِّة التي أوردها الإمام الْكَاسَانِيّ في كِتابه؛ كانت في كثيرٍ منها ضوابطَ فقهيِّةً أي ينطبق عليها الشُّروط والمعاني التي تختصُّ بصياغة الضَّوابطِ الفقهيةِ. **مِثال:** ضابط: «قيام الدَّليل المبيح من حيث الظَّاهر يُورِث شُبهة». وهو ضابطٌ مِن كِتاب الحدود في البدائع.

شرح المِثال: فهنا جاء الضَّابط دليلاً عقليِّاً يُستدل به على مسألة: وهي لو وُجِدَ للحد سببُ وجوبٍ ولكن وُجِد دليلٌ يمنع إقامة الحَد فإنَّ هذا الدَّليل يصيرُ شُبهة؛ وعليه فإنَّنَّا ندرأ هذا الحد ولا نمضيه لكون الضَّابط الفقهي: {الحدود تُدرأ بالشُّبهات} بل يمكن أن يُقال: إنَّها تُدرأ بأبسط الشُّبهات؛ كما يتضِّح معنى: درأ الحِد بأبسط الشُّبهات من خِلال الدراسة الفقهيِّة في كِتاب الحدود من البدائع وقد قمت بدراسته ولكن لم أكتبه هنا للاخِتصار؛ ومع كون هذا الضَّابط: (قيام الدَّليل ...) دليلاً عقليِّاً إلاَّ أنَّه توفَّرت فيه شروطَ الضَّابطِ فيُجعل ضابطاً.

٦) أن يصيغ الإمام الْكَاسَانِيّ الضَّابط الفقهيّ؛ **ويكون هذا الضَّابط في أصله شرطاً من شروطِ مسألةٍ فقهيّةٍ معينةٍ؛** كالمِثال التَّالي: «مِن الشَّرائط التي ترجِع إلى الموقوف: أن يكون مِمَّا لا يُنقل ولا يُحوَّل». [1]

الشَّرح: هذا الضَّابط هو في الأصل شرطٌ من شروط الموقوف؛ وإنَما قلتُ عنه ضابطاً بسبب وجود قيدٍ مهمٍ فيه وهو: (لا يُنقل ولا يُحوَّل)؛ وهذا القيد هو لفظٌ عامٌ ويندرج تحته فروعٌ عديدةٌ وهذه الفروع هي متناثرةٌ بين مسائل الفقه في باب الوقف فقط؛ فهي تندرج تحت بابٍ فقهيٍّ واحدٍ وهو باب الوقف؛ ولا تندرج تحت أيَّ بابٍ آخر من أبواب الفقه؛ فهو إذاً ضابطٌ وليس بقاعدةٍ فقهيّةٍ؛ والله أعلم بالصَّواب.

(١) بدائع الصَّنائع (٦/٢٢٠).

المبحث الثَّاني

منهج الإمام الكاساني الضَّوابطي في بدائعه:

وفيه مطلبان: .....

المطلب الثَّاني: ما هي الصَّفات التي توفرَّت في الضَّوابط التي وردت في كِتاب البدائع؟؟ **وفيه عشرة صفات:**

١. **الصِّفة الأولى:** متانة لفظ الضَّابط في البدائع:

٢. **الصِّفة الثَّانية:** إيجاز الضَّابط الفقهي مع إتمام المعنى؛ غير أنَّ بعض الضَّوابط في البدائع كانت طويلة في صياغتها:

٣. **الصِّفة الثَّالثة:** أحياناً كان يبدأ الضَّابط الفقهي في البدائع بكلمة الأصل:

٤. **الصِّفة الرَّابعة:** البدء بصياغة الضَّابط بالمصدر:

٥. **الصِّفة الخامِسة:** البدء في صياغة الضَّابط بلفظة الشَّرط أحياناً:

٦. **الصِّفة السَّادسة:** البدء في صياغة الضَّابط بكلمة: إنَّما الشرطية:

٧. **الصِّفة السَّابعة:** البدء في صياغة الضَّابط بكلمة: (كُلّ) أحياناً:

٨. **الصِّفة الثَّامِنة:** عدم البدء بكلمة الضَّابط أو القاعدة في بداية الضَّابط أبداً في كل بدائع الصَّنائع:

٩. الصِّفة التَّاسعة: جاءت بعض الضَّوابط في البدائع تعِداداً لأنواعِ مسألةٍ فقهيَّةٍ معينة:

١٠. الصِّفة العاشرة: جاءت بعض الضَّوابط في البدائع لفظاً عامَّاً؛ ويُرجعِ الْكَاسَانِيّ اللفظَ العامَّ إلى نوعٍ أو بابٍ آخر له نفسُ صِّفاتِ الأوَّل (اللفظ العام) وشروطِه: أي يكونُ إحالةً؛ بشرطِ أن يكون الأوَّل معروفاً عند القارئ:

• المطلب الثَّاني: ما هي الصِّفات التي توفرَّت في الضَّوابط التي وردت في كِتاب البدائع؟؟ [1]

١. من صفات الضَّابط في كِتاب البدائع **متانة لفظ الضَّابط**؛ وهذا يدلُّ على تمكَّن الإمام الْكَاسَانِيّ اللغوي والفقهي.

٢. من صفات الضَّابط في كِتاب البدائع البلاغة في **إيجاز الضَّابط الفقهي** مع إتمام المعنى أي: بكون المعنى يُؤدِّي المراد منهُ مع كونه قصير الصِّياغة وليس بطويلها؛ وهذا الكلام ليس على إطلاقه فقد جاءت بعضُ ضوابطِ البدائع **طويلة.**

- **أمَّا مِثال: الصياغة المختصرة مع الإيجاز:** الضَّابط التَّالي: «مبنى وجوب الزَّكاة على التيسير»؛ [2] ومن هذه الفروع لضَّابط: «**مبنى وجوب الزَّكاة على التيسير**»: الفرعين التاليين:

أ- **يجوز الاستنابة في دفع مال الزَّكاة عن النَّفس**: لكون عدم الإستنابة يؤدِّي إلى الحرج؛ والحرج مدفوع في الزَّكاة لكونها مبنية على التيسير. [3]

---

(١) **تنويه مهم**: هذه الصِّفات التي ذكرتُها هي من استنباطي. والله أعلم بالصَّواب.

(٢) بدائع الصَّنائع (٦٧/٥).

(٣) معنى هذا الكلام ورد في البدائع؛ يُنظر: بدائع الصَّنائع (٦٧/٥).

ب- **تجب زكاة الإبل من الإبل فقط**: أي: في كُلِّ خمسٍ من الإبل يجب إخراج إبلاً واحداً زكاةً عنها؛ إلاَّ عند ندرة الإبل فيجوز إخراج الزَّكاة من غيرها كالغنم مثلاً؛ وذاك للتيسير على عباد الله. (١) وغير هذين الفرعين.

- **ومِثال الثَّانية:** وهو الصِّياغة الطويلة في صياغة الضَّابط الفقهي بدون إيجاز:

الضَّابط التالي: «كُلُّ صومٍ يُؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل وهو الصُّوم؛ يكون التتابع شرطاً فيه، وكُلُّ صومٍ يُؤمر فيه بالتتابع لأجل الوقت ففوت ذلك الوقت يُسقِط التتابع وإن بقيَ الفعل واجب القضاء». (٢)

الشَّرح: فهذا الضَّابط ذو صياغة طويلة وهو ضابطان في ضابط واحد؛ بمعنى أنَّه يضم في صياغته الطويلة **موضوعين من الصِّيام:**

أ- **الموضوع الأوَّل**: **المأمور فيه الفعل نفسه وهو الصِّيام** فالتتابع فيه شرط؛ **مِثال:** «لو قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً متتابعاً؛ يلزمه أن يصوم متتابعاً، لا يخرج عن نذره إلاَّ به، ولو أفطر يوماً في وسط الشَّهر يلزمه الاِستقبال ـ أي إعادة البدء من جديد ـ لأنَّ التتابع ذُكِرَ للصوم فكان الشَّرط هو وصل الصوم

(١) يُنظر: بدائع الصَّنائع (٢/٢٥).

(٢) بدائع الصَّنائع (٢/٧٧).

بعينه فلا يسقط عنه أبداً». [1] ويدخل تحت هذا النَّوع كما أشار الإمام الْكَاسَانِيّ: «صوم كفارة القتل، والظِّهار، واليمين». [2]

ب- **الموضوع الثَّاني**: المأمور فيه **الأداء في هذا الوقت** خاصةً؛ فعند تفويت هذا الوقت يسقط التَّتابع؛ **مِثال:** «من قال: لله عليِّ صوم شعبان يلزمه أن يصوم شعبان متتابعاً؛ لكنَّهُ إن فاته شيءٌ منه يقضي إن شاء متتابعاً؛ وإن شاء متفرِّقاً؛ لأَنَّ التتابع هاهنا لمكان الوقت؛ فيسقط بسقوطه»؛ [3] كما هو لفظ الضَّابط بشطره الثَّاني وهو: «وكُلُّ صومٍ يُؤمر فيه بالتتابع لأجل الوقت ففوت ذلك الوقت يُسقِط التتابع وإن بقيَ الفعل واجب القضاء».

٣. أحياناً كان يبدأ الضَّابط الفقهي في البدائع بكلمة الأصل؛ كقوله في:

✓ **الضَّابط النَّالي** في كِتاب الطَّهارة مِن البدائع؛ في بيان النَّجاسة: «الأصل أَنَّ ما جاور النِّجس نجس بالشرع». [4]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصَّنائع (٢/٧٧).

(٣) بدائع الصَّنائع (٢/٧٧).

(٤) بدائع الصَّنائع (١/٧٥).

٤. بدأ الإمام الْكَاسَانِيّ أحياناً صياغة الضَّابط بالمصدر:

✓ **المِثال الأوَّل:** الضَّابط الفقهي التالي في كِتاب الصَّلاة مِن البدائع: «المعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع».[١] **شرحه:** كلمة المعتبر هي مصدر؛ وقد بدأ الضَّابط بها.

٥. البدء في صياغة الضَّابط بلفظة الشَّرط أحياناً؛ مِثال: «شرط حل الأكل في الحيوان المأكول البري هو الذكاة».[٢] ودليلي على كونه ضابط؛ بكون الإمام الْكَاسَانِيّ أورد بعده دليل من القُرآن وفروع.

٦. البدء في صياغة الضَّابط بكلمة (إنَّما الشَّرطية) أحياناً؛ مِثال: «إنَّمَا يُكره من الطير ما لا يأكل إلاَّ الجيف[٣]».[٤] والمقصود في هذا الضَّابط: كراهة أكل الطيور التي لا تتغذَّى إلاَّ على الميته فقط: كأنواع من السِّباع وأنواع من الغربان ونحوها؛ وأمَّا التي تخلط في طعامها فتأكل تارةً من الميته وتأكل تارةً أخرى من الحبوب أو الخبز ونحوه من الطَّعام الطَّاهر؛ فإنَّه لا يُكره أكلُها.[٥]

---

(١) بدائع الصَّنائع (٩٤/١).

(٢) بدائع الصَّنائع (٤٠/٥).

(٣) الجيفة: يعني الميته؛ وتُقال في الحيوان فقط. (توضيحي). والله أعلم بالصَّواب.

(٤) بدائع الصَّنائع (٤٠/٥).

(٥) **تنويه:** المعنى الذي أوردته من كراهة الطير التي تتغذَّى على الميته والتي لا تخلط؛ يمكن التأكَّد من صحة معلوماتي من المصدرين التاليين: بدائع الصَّنائع (٤٠/٥)؛ المبسوط، السَّرَخْسِيّ (٢٥٥/١١). وغيرها من كُتب المذهب.

٧. **البدء في صياغة الضَّابط بكلمة: (كُلّ) أحياناً: مِثاله: الضَّابط التالي في كِتاب الطَّلاق من البدائع:** «كُلُّ لفظٌ يُستعمل في الطَّلاق ويُستعمل في غيره؛ [(١)] لا يقع الطَّلاق به إلاَّ بقرينة النيِّة». [(٢)] ومعناه واضح من لفظه؛ ففي هذا الضَّابط والضَّابط الذي قبله بدأ الإمام الْكَاسَانِيّ صياغة الضَّابط بكلمة (كُلُّ) وغير هذه الأمثلة وردت كثيراً في البدائع؛ ليس هنا مقام ذكرها كلها؛ والله أعلم.

٨. **من صِفات الضَّابط الفقهي في البدائع كما اختارها الإمام الْكَاسَانِيّ هو؛ عدم (البدء بكلمة الضَّابط أو القاعدة)** مطلقاً في بداية صياغته للضَّابط الفقهي؛ وهذا حسب استقرائي لكِتاب البدائع كاملاً؛ بمعنى لم يبدأ الإمام الْكَاسَانِيّ أيَّ ضابطٍ في كتابه بكلمة: (الضَّابط هو ... كذا) أو (القاعدة في هذه المسألة هي ... كذا). [(٣)]

(١) بدائع الصَّنائع (٣/١٠٥).

(٢) بدائع الصَّنائع (٣/١٠٦).

(٣) **تعليق:** في كِتاب البدائع كامِلاً لم يذكر الكاساني كلمة (ضابط أو قاعدة) وذاك تم بحثه من قبلي عن طريق المكتبة الشَّاملة. والله أعلم بالصَّواب.

٩. جاءت بعض ألفاظ الضَّابط عند الإمام الْكَاسَانِيّ تعِداداً لأنواع مسألة فقهية معينة:

مِثال؛ الضَّابط التَّالي: «الكفاراتُ المعهودة في الشَّرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظِّهار، وكفارة الإفطار، والكُلُّ واجبة». (١)

فهذا ضابطٌ، ولكنَّهُ طويلٌ ويندرجُ تحته فروعٌ عديدةٌ لكُلِّ نوعٍ من هذه الأنواع الخمسة؛ وقد استدلَّ الإمام الْكَاسَانِيّ لكُلُّ نوعٍ من هذه الأنواع بأدلِّةٍ من القُرآن والسُنَّة.

١٠. جاءت بعض الضَّوابط في البدائع لفظاً عامَّاً؛ ويُرجعِ الْكَاسَانِيّ اللفظَ العامَّ إلى نوعٍ أو بابٍ آخر له نفسُ صِّفاتِ الأوَّل (الفظ العام) وشروطِه: أي يكونُ إحالةً؛ بشرطِ أن يكون معروفاً عند القارئ؛ بأن يكون سبق بيانه من قبل الْكَاسَانِيّ مِن قبل.

المِثال: عن هذه الإحالة من الإمام الْكَاسَانِيّ: **وهي الضَّابط التَّالي:**

«من الشَّرائط التي ترجع إلى المرهون؛ أن يكون محلاً قابلاً للبيع». (٢)

الشَّرح: في هذا المِثال: أرجع الإمام الْكَاسَانِيّ شرائط المرهون إلى شرائط البيع بصورة عامَّة؛ بقوله: أن يكون محِلاً للبيع؛ فالنَّاظر لهذا الضَّابط لن يستطيع معرفة

(١) بدائع الصَّنائع (٥/٩٥).

(٢) بدائع الصَّنائع (٦/١٣٥).

شرائط المرهون واستخراج فروعاً لهذا الضَّابط؛ إلاَّ إن رجع إلى شرائط البيع وأسقطها على شرائط المرهون؛ وبيانه؛ وفيه شحذٌ للفكرِ وأيضاً فيه جمعٌ للمعلوماتِ وتسهيلٌ لحفظها؛ فمن حفظ شرائط البيع وقرأ جملة الْكَاسَانِيّ هذه فإنَّه بهذه الجملة وحدها سيحفظ شرائط الرهن أيضاً. والله الموفِّق للصُّواب.

❖ المبحث الثَّالث: منهج الإمام الكاساني الأصولي في بدائعه: وفيه مقدمّة ومطلب واحد:

المقدمّة: جاء منهج الْكَاسَانِيّ في كِتابه مستفيضاً بالقواعد الأصوليّة كما استفاض تماماً بكثرة ذكر الضَّوابط الفقهيّة؛ ولقد استخرجتُ من البدائع كثيراً من هذه القواعد الأصولية؛ ولكنَّني سأدرس واحدة منها فقط كي لا أُطيل في البحث.

المطلب الأوَّل: أمثلة عن قاعدة أصولية من البدائع: وكيف يمكن ربطها بالفقه:

القاعدة الأصولية: (الإستثناء من التحريم إباحة):

وقد ورد في البدائع حسب استقرائي في أربعة مواضع من أبواب الفقه المختلفة: كُتب (النِّكاح، الذبائح، الإكراه، السباق)؛ وذاك كالشَّرح التالي:

- **الموضع الأوَّل: في الإستثناء من المحرمَّات من النِّساء؛ كِتاب النِّكام:**

✓ **موضع القاعدة الأصوليّة:** في: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ . [النِّساء: ٢٣]. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . [النِّساء: ٢٤]. (١)

✓ **وجه الدلالة على القاعدة الأصولية:**

أنَّ الله عز وجل أمر باجتناب نِكاح عِدة نِسوة لكونِهِنَّ لا تحلُّ لهذا الرجل كالأم والبنت والأخت... وغيرهنَّ مِمَّن وردن في الآية الكريمة؛ ثُمَّ من المحرَّمات

(١) وردت الإشارة للدليل القُرآني؛ في: بدائع الصَّنائع (٣٣٩/٢).

أيضاً (المحصناتُ من النِّساء) أي المتزوجات وزوجهنَّ حي ولم يطلقِهنَّ؛ فهُنَّ لسن محل وردود العقد عليهِنَّ أيضاً؛ ويُستثنى من هذه المحصنات: الأمة فلو كانت متزوجة فإنَّه يحلُّ لمن سباها أن يتزَّوجها، ولكن بعد الاستبراء والعدة لأجل ألاَّ يختلط ماء الزوج مع ماء السيد في رحم واحد فتختلط الأنساب؛ والمعنى هنا:

ـ لو كانت الأمة متزوجة، فبمجرد رقها أصبحت للسيد ولم تعد تابعة لزوجها إلاَّ إن أمضى سيدها هذا الزواج فيجوز لكونه أسقط حقه فيها ـ؛ وسبب الحل هنا؛ الإستثناء الذي ورد في الآية الكريمة: بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ [1] ودليل هذا الشَّرح النص التالي وهو ورد في البدائع بصيغة ضابط أصولي: «واستثنى المملوكات، والإستثناء من الحظر إباحة». [2]

- **الموضع الثَّاني من ورود القاعدة في البدائع: في الإستثناء من المحرمات من الأكل؛ كتاب الذبائح:**

✓ **موضع القاعدة الأصوليِّة:**

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ . . . . الْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. [المائدة: ٣]. [3]

---

(١) الشَّرح من توضيحي؛ والله أعلم بالصَّواب.

(٢) بدائع الصَّنائع (٢/ ٣٣٩).

(٣) **تنويه مهم**: لم أذكر هنا الآية الكريمة من ابتدائها؛ وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. وذاك لسبب وجيه؛ كي لا يُفهم من كلامي أنَّ =

✓ **وجه الدلالة على القاعدة الأصوليّة:** قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فهو مستثنى من التحريم السَّابق فهذه الأنواع المحرَّمة الأكل ـ لسبب خارجي لحق بها وليست محرَّمة لذاتها ــ فيما لو أدركها الإنسان فذبحها قبل أن تموت وقد كان سبب موتها الوقذ أو التردي، ولكن تمت تذكيتها قبل موتها فهي حلال؛ وسبب هذا الإحلال بعد وردود تحريمها؛ أَنَّ الِاستثناء ورد على هذا التحريم؛ وهو قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ والاستثناء من التحريم إباحة؛ كما أشار إلى هذا المعنى الْكَاسَانِيّ بقوله: «استثنى سبحانه وتعالى الذكي من المحرَّم؛ والاستثناء من التحريم إباحة». (١)

✓ وهذه القاعدة الأصولية: (الِاستثناء من التحريم إباحة) ورد هنا في كِتاب الذبائح؛ وفي الموضع التالي سيرد في كِتاب (الإكراه) فهما بابان مختلفان من أبواب الفقه؛ ولكن هذا لا يمنع أن يُقال عنهُ إنَّهُ ضابطٌ أصوليٌّ بسبب التَّعليل الذي ذكرتُه سابقاً.

=هذا الِاستثناء من التحريم يدخل تحته قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.و يشمل أيضاً بذاك: **الميتة ولحم الخنزير والمذكور غير اسم الله** عليه؛ فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة (الميتة ولم الخنزير ...) محرَّمة مطلقاً ولا تحل أبداً سواءً ذُكِّيت تذكية شرعية أم لم تُزكَّ؛ فاقتصرتُ في ذكر الآية الكريمة على موضع شاهدي ودليلي على القاعدة الأصوليّة ولم أكمل الآية لكيلا يلتبس المعنى على القارئ؛ والله أعلم بالصَّواب.

(١) بدائع الصَّنائع (٥/٤٠).

- **الموضع الثَّالث من ورود القاعدة هذه في البدائع: باب: ما يقع عليه الإكراه؛ كِتاب الإكراه:**

✓ **موضع القاعدة الأصوليِّة في البدائع:** الدَّليل القُرآني: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. [المائدة: ١٠٧]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. [الأنعام: ١١٩]. (١)

✓ **وجه الدلالة على هذه القاعدة الأصوليِّة:** أنَّ الله تعالى ذكر أنواعاً من المحرِّمات في كِتابه وهي هنا: (الميتة؛ والدم؛ ولحم الخنزير؛ وما جاءت النية عند ذبحه على تعظيم غير الله) فهذه الأنواع كلها محرَّمة الأكل ولا تحل مطلقاً إلاَّ باستثناء وهو: الاضِّطرار؛ (٢)

دليل الكلام؛ نص الإمام الْكَاسَانِيّ التالي: «قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾؛ أي دعتكم شدة المجاعة إلى أكلِها؛ **والاِستثناء من التحريم إباحة** وقد تحقق الاِضِّطرار بالإكراه فيُباح له التناول، بل لا يُباح له الاِمتناع عنه»؛ (٣) فقد استدلَّ الْكَاسَانِيُّ على إباحة أكل المحرَّم بالقاعدة الأصولية: (الاِستثناء من التحريم إباحة).

---

(١) وردت الإشارة للدليل القُرآني في: بدائع الصَّنائع (١٧٦/٧).

(٢) وجه الدَّلالة مِن (توضيحي.). والله أعلم بالصَّواب.

(٣) بدائع الصَّنائع (١٧٦/٧).

- **الموضع الرَّابع من ورود هذه القاعدة في البدائع: في الإِستثناء من التحريم في محرمات اللعب؛ في كِتاب السباق:** (١)

(١) **يُنظر**: بدائع الصَّنائع (٢٠٦/٦). **تنويه مهم**: لم أشرح المِثال وإنَّما أشرتُ فقط إلى موضع وروده فقط؛ لكيلا أُطيل في الكِلام أكثر؛ وأيضاً لأنَّني خلصتُ إلى كون ثلاثة أمثلة كافية؛ والله أعلم بالصَّواب.

الخاتمة:

الحمد لله وليُّ النَّعم.. الحمد لله مجزل الهبات.. الحمد لله كريم باسط يديه بالعطايا.. الحمد لله معطٍّ لكل عبدٍّ ما أراده، (وتمت كلمةُ ربك صدقاً وعدلاً) فمن صدق في طلبِ شيٍّ أيُّ شيءٍ ولو كان دُنيا زائلة فإنَّ الله يُعطيه ما أراده؛ فهو الكريم وهو الغنيُّ عن عباده، فله الحمد أن أكرمنا بطلب العلم، نسأل الله أن يجعلنا من الصَّادقين بطلبه

أمَّا النتائج فألخِّصُها بالنِّقاط التَّالية:

١. فاض كِتاب البدائع فيضاً بالضَّوابط الفقهيِّة؛ واعتقد أنه يحتاج لدراسات كثيرة لضوابطه؛ وأرى أنه لو تمت دراسته بحقه وقدره وعظمه لاستطاع تلخيص المذهب الحنفي كامِلاً من خِلال هذه الضَوابط الفقهية وهو قادر على تسليط الضَّوء على رأيي المالكي والشَّافعي في هذه المسائل أيضاً.

٢. فاض كِتاب البدائع فيضاً بالقواعد الأصوليِّة وأعتقد أنَّه يستطيع الجمع بين الفقه والأصول في دراسات ننطلق فيها من كتاب البدائع، كمثل الفقرة التي أشرتُ لها سابقاً، عند حديثي عن قاعدة (الإِستثناء من التحريم إباحة).

٣. أكثر الكاساني رحمه الله تعالى من الإِستشهاد بدليل القياس كثيراً وقد نوَّع مِن استشهاده هذا على مثل الفقرة التي ذكرتها في المنهج، بقولي: استشهاد الكاساني بالقياس، وأرى أن تتم دراسة القياس في كِتاب الكاساني وإنَّها لدراسة عظيمة. والله وليُّ التوفيق.

٤. أكثر الكاساني من الترجيحات في كِتابه فلم يكن يسرد قولاً فقهيِّاً في كِتابه سواءً أكان القل حنفيِّاً أو غير حنفي إلاَّ وقام بالترجيح عقب ذكره لهذه الأقوال.

وبناءً على هذه النتائج أوصي بأسماء الرسائل التَّالية أو الأبحاث:

التوصيات:

- رسالة تتحدَّث عن ترجيحات الكاساني في المسائل الفقهيِّة، وممكن أن تكون خاصَّة بالمذهب الحنفي ويمكن جعلها مقارنة؛

فتقوم هذه الرِّسالة على: دراسة هذه الترجيحات للكاساني ودراسة المسائل الفقهيِّة التي وقع فيها الترجيح، واستخلاص أسباب الترجيح، والانتقال لكتب المذهب والنظر هل رجحَّ أحد أئمة المذهب الحنفي غير ترجيحات الكاساني، ومحاولة الباحث التَّرجيح الشخصي للمسألة مع ذكر دليل عقلي لترجيحه أو تعليل مقنع. والله الموفِّق.

- رسالة تتحدَّث عن دليلي القياس والإستحسان؛ متّى يُصبح الأخذ بالقياس أقوى منه بالإستحسان عند الأحناف؟ ومتَّى يُصبح الأخذ بالإستحسان أقوى من الأخذ بالقياس عند الأحناف؟

ويمكن الإنطلاق في هذه الرِّسالة مِن كِتاب البدائع أيضاً؛ والتدليل على هذين الدليلين من كُتب الأحناف الفقهية، والتأصيل لهذه الرِّسالة من علم أصول الفقه؛ فتكون الرِّسالة هذه جامعة بين طياتها بين علمي الأصول والفقه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

- دليل القياس ورد في البدائع حسب استقرائي أكثر من (٣٥٠) مرة، فيمكن جمع هذه القياسات في كِتاب البدائع ودراستها أصوليّاً ودراستها فقهيا، والاِستئناس بما كتبته في فقرة: **(وجاء استشهاده بالقياس بعِدة أوجه:** ....)، فيمكن الاِستئناس بهذه الأوجه وإفراد رسالة تتحدث عنها وتقارنها بما كُتب في باقي كتب المذهب بما يُؤيد الإمام الكاساني في قياساته أو يُعارضها. والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتمَّ الصَّالحات وتدوم النَّعم، بل تزيد.. وصلَّى الله على سيد العلماء وإمامهم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

العدد	اسم المصدر
١.	أحكام القرآن، ت: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، تح: محمد القمحاوي، ن: دار إحياء التراث العربي، م ــ ن: بيروت، ت ــ ط: (١٤٠٥ هـ)، ع ـ جز: (٥).
٢.	أحكام القرآن الكريم، ت: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي، تح: د: سعد الدين أونال، ن: مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤١٦ هـ -١٤١٨ هـ)، ع ـ جز: (٢).
٣.	أصول السرخسي، ت: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، ن: دار المعرفة، م ـ ن: بيروت، ع ـ جز: (٢).
٤.	الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ت: ابن شداد، أبو عبد الله محمد بن علي الحلبي، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، المكتبة الشاملة، ع ـ جز: (١).
٥.	الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: ابن عبد البر القرطبي، تح: علي البجاوي، ن: دار الجيل، م ــ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م)، ع ـ جز: (٤).
٦.	الإصابة في تمييز الصحابة، ت: ابن حجر العسقلاني، تح: عادل الموجود؛ معوض، ن: دار الكتب العلمية، م ــ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤١٥هـ)، ع ـ جز: (٨).
٧.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: ابن نُجيم المصري، ط: الثانية، ع ـ جز: (٨).
٨.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ت ــ ط: (١٩٨٦م)، ع ـ جز: (٧).
٩.	البناية شرح الهداية، ت: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ن: دار الكتب العلمية، م ــ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ــ ط: (٢٠٠٠ م)، ع ــ جز:

	(١٣).
١٠.	تاج التراجم، ت: أبو الفداء زين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي، تح: محمد يوسف، ن: دار القلم، م ــ ط: دمشق، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٩٩٢م)، ع ـ جز: (١).
١١.	تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، ن: دار الكتب العلمية، م ــ ن: بيروت، تح: مصطفى عطا، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤١٧هـ)، ع ـ جز: (٢٤).
١٢.	تبيين الحقائق، ت: فخر الدين الزيلعي، ن: المطبعة الأميرية؛ بولاق، م ـ ن: القاهرة، ط: الأولى، ت ـ ط: (١٣١٣هـ).
١٣.	تهذيب اللغة، ت: محمد بن أحمد الهروي؛ أبو منصور، تح: محمد مرعب، ن: دار إحياء التراث، م ـ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ـ ط: (٢٠٠١م)، ع ـ جز: (٨).
١٤.	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه؛ (صحيح البخاري)، ت: محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ت ـ ط: ١٤٢٢هـ، ع ـ جز: (٩). عليه تعليقات البُغا.
١٥.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد القادر القرشي، ن: مير كراتشي، ع ـ جز: (٢).
١٦.	رد المحتار على الدُر المختار، ت: ابن عابدين الدمشقي الحنفي، ن: دار الفكر، م ـ ن: بيروت، ط: الثانية، ت ـ ط: (١٩٩٢م)، ع ـ جز: (٦).
١٧.	سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: حاجي خليفة، تح: الأرناؤوط، ن: مكتبة إرسيكا، م ــ ن: إسطنبول، ت ــ ط: (٢٠١٠م)، ع ـ جز: (٦)؛ (الأخير فهارس).
١٨.	شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، ت: ابن عابدين، ن: دار المعارف، م ـ ط: سوريا، ت ـ ط: (١٠٣١ هـ).
١٩.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أبو نصر الفارابي، تح: أحمد عطار، ن: دار العلم، م ـ ن: بيروت، ط: الرابعة، ت ـ ط: (١٤٠٧هـ –

	١٩٨٧ م)، ع - جز: (٦).
٢٠.	الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ت: الغزي، تح: عبد الفتَّاح الحلو، ن: الرِّفاعي، ع : (٤).
٢١.	العناية شرح الهداية، ت: أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، عدد الأجزاء: (١٠).
٢٢.	العين، ت: الخليل الفراهيدي، تح: د: مهدي المخزومي؛ د: إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال، ع - جز: (٨).
٢٣.	فتح القدير، ت: ابن الهمام، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، ع - جز: (١٠).
٢٤.	الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: أبو الحسنات اللكنوي الهندي، تع: أبو فراس النعساني، ن: مطبعة دار السعادة، ط: الأولى، ت ــ ن: (١٣٢٤هـ)، ع - جز: ١.
٢٥.	المبسوط، ت: محمد شمس الأئمة السرخسي، ن: دار المعرفة، م ــ ن: بيروت، ط: بدون طبعة، ت - ن: (١٤١٤هـ)، ع - جز: (٣٠).
٢٦.	مجمع الآداب في معجم الألقاب، ت: ابن الفوطي، تح: محمد الكاظم، ن: مؤسسة الطباعة؛ وزارة الثقافة، م ــ ن: إيران، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤١٦هـ)، ع - جز: (٦).
٢٧.	المحكم والمحيط الأعظم، ت: علي ابن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية، م ــ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤٢١هـ)، ع - جز: ١١، الأخير فهارس.
٢٨.	مختار الصحاح، ت: محمد بن أبي بكر الرازي، تح: يوسف محمد، ن: المكتبة العصرية، م - ن: بيروت، ط: الخامسة، ت - ط: (١٤٢٠هـ)، ع - جز: (١).
٢٩.	معجم ديوان الأدب، ت: أبو إبراهيم إسحاق الفارابي، تح: أحمد عمر، ط: مؤسسة دار الشعب، م ــ ط: القاهرة، ت ــ ط: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ع - جز: (٤)
٣٠.	معجم الفروق اللغوية، ت: أبو هلال العسكري، تح: بيت الله بيات، ن: مؤسسة النشر الإسلامي، م ــ ن: قم، ط: الأولى، ت - ط: (١٤١٢هـ)،

	ع ـ جز: (١).
٣١.	معرفة الصَّحابة، ت: أبو نعيم الأصبهاني، تح: عادل العزازي، ن: دار الوطن، م ـ ن: الرِّياض، ط: الأولى، ت ـ ط: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ع ـ جز: (٧)؛ والأخير فهارس.
٣٢.	الموازنة بين أبي تمام والبحتري، ت: أبو القاسم الحسن الآمدي، تح: أحمد صقر؛ ود: عبد الله المحارب، ن: دار المعارف، مكتبة الخانجي، ط: الأولى، ت ـ ط: (١٩٩٤م)، ع: (٣).

تمَّ بعونه تعالى:

مروة نادر أحمد موفق:

السبت/١٧/ربيع النورالأوَّل/١٤٤٣/هـ

الموافق/٢٣ /١٠/ أكتوبر /٢٠٢١/م

- **References**

- 'ahkam alqurani, t: 'ahmad bin eali 'abu bakr aljasas alhanafia, taha: muhamad alqamhawii, na: dar 'iihya' alturath alearabii, m na: bayrut, t ta: (1405 hu), e juz: (5).
- 'ahkam alquran alkarimi, ti: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad al'azdi almaeruf bialtahawi, taha: du: saed aldiyn 'uwnal, na: markaz albuhuth al'iislamiati, aistanbul, ta: al'uwlaa, t t: (1416 ha -1418 ha), e juz: (2).
- 'usul alsarakhisi, ta: muhamad bin 'ahmad shams al'ayimat alsarukhsii, ni: dar almaerifati, m na: birut,
- e juz: (2).
- al'aelaq alkhatirat fi dhikr 'umara' alshaam waljazirata, ti: aibn shidad, 'abu eabd allh muhamad bin ealii alhalbi, alkitaab muraqim alia ghayr muafiq lilmatbuei, almaktabat alshaamilati, e juz: (1).
- alaistyeab fi maerifat al'ashabi, ti: abn eabd albiri alqurtabi, tah: ealii albajawi, n: dar aljil, m na: bayrut, ta: al'uwlaa, t tu: (1412 ha-1992m), e juz: (4).
- al'iisabat fi tamyiz alsahabati, ti: abn hajar aleasqalani, taha: eadil almawjudi; mueawada, na: dar alkutub aleilmiati, m na: bayrut, ta: al'uwlaa, t tu: (1415h), e juz: (8).
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta: abn nujym almisrii, ta: althaaniati, e juz: (8).
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ti: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii, na: dar alkutub aleilmiati, ta: althaaniati, t tu: (1986m), e juz: (7).
- albinayat sharh alhidayati, t: mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleaynii, na: dar alkutub aleilmiati, m na: bayrut, ta: al'uwlaa, t tu: (2000 mi), e juz: (13).

- taj altarajima, ta: 'abu alfida' zayn qasim bin qutlubgha alsuwduni alhanafii, taha: muhamad yusif, n: dar alqalami, m ta: dimashqa, ta: al'uwlaa, t tu: (1992m), e juz: (1).
- tarikh baghdad wadhuyulihi, 'abu bakr 'ahmad bin ealiin albaghdadii, n: dar alkutub aleilmiati, m na: bayrut, taha: mustafaa eataa, ta: al'uwlaa, t ta: (1417h), e juz: (24).
- tabyin alhaqayiqi, ta: fakhr aldiyn alziylei, na: almatbaeat al'amiriati; bulaq, m na: alqahirati, ta: al'uwlaa, t tu: (1313h).
- tahdhib allughati, t: muhamad bin 'ahmad alharawi; 'abu mansur, taha: muhamad mureibi, na: dar 'iihya' altarath, m na: bayrut, ta: al'uwlaa, t tu: (2001m), e juz: (8).
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah (salaa allah ealayh wasalama) wasunanuh wa'ayaamahu; (shih albukharii), t: muhamad bin 'iismaeil albukhari, taha: muhamad zuhayr alnaasir, n: dar tawq alnajaati, ta: al'uwlaa, t tu: 1422hi, e juz: (9). ealayh taeliqat albugha.
- aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, t: eabd alqadir alqurashi, na: mir karatshi, e jaz: (2).
- radu almuhtar ealaa aldur almukhtar, ti: abn eabidin aldimashqii alhanafii, ni: dar alfikr, m na:
- bayrut, ta: althaaniati, t tu: (1992m), e juz: (6).
- salam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhula, ta: hajiy khalifata, taha: al'arnawuwta, na: maktabat 'iirsika, m na: 'iistanbul, t tu: (2010mi), e juz: (6); (al'akhir faharis).
- sharh almanzumat almusamaat bieuqud rasm almufti, ti: abn eabdin, na: dar almaearifi, m ta: suria, t ta: (1031 hu).
- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, t: 'abu nasr alfarabi, taha: 'ahmad eatar, n: dar aleilmi, m na: bayrut, ta: alraabieati, t tu: (1407h - 1987 mi), e juz: (6).

- altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiati, ti: alghazi, tah: eabd alfttah alhalu, na: alrrifaey, e : (4).
- aleinayat sharh alhidayati, ta: 'akmal aldiyn 'abu eabd allah albabirti, na: dar alfikri, tu: bidun tabeatin, eadad al'ajza'i: (10).
- aleaynu, ti: alkhalil alfarahidi, tahi: du: mahdii almakhzumi; du: 'iibrahim alsaamaraayiy, n: dar wamaktabat alhilal, e juz: (8).
- fath alqudir, ti: abn alhamami, na: dar alfikri, tu: bidun tabeatin, e juz: (10).
- alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, t: 'abu alhasanat allaknawi alhindi, taea: 'abu firas alnaesanii, na: matbaeat dar alsaeadati, ta: al'uwlaa, t n: (1324hi), e juz: 1.
- almabsuta, ti: muhamad shams al'ayimat alsarukhsii, na: dar almaerifati, m na: bayrut, tu: bidun tabeati, t n: (1414h), e juz: (30).
- majmae aladab fi muejam al'alqabi, ti: aibn alfuti, taha: muhamad alkazim, n: muasasat altibaeati; wizarat althaqafati, m na: 'iiran, ta: al'uwlaa, t ta: (1416h), e juz: (6).
- almuhkam walmuhit al'aezami, ta: ealiin abn sayidih almarsi, tahi: eabd alhamid hindawiin, ni: dar alkutub aleilmiati, m na: bayrut, ta: al'uwlaa, t tu: (1421h), e juz: 11, al'akhir fahars.
- mukhtar alsahahi, t: muhamad bin 'abi bakr alraazi, tah: yusif muhamad, na: almaktabat aleasriati, m na: bayrut, ta: alkhamisati, t t: (1420h), e juz: (1).
- muejam diwan al'adba, ti: 'abu 'iibrahim 'iishaq alfarabi, taha: 'ahmad eumr, ta: muasasat dar alshaebi, m ta: alqahirata, t t: (1424h - 2003m),e jaz: (4)
- muejam alfuruq allughawiati, ta: 'abu hilal aleaskarii, taha: bayt allah biat, na: muasasat alnashr al'iislamii, m na: qim, ta: al'uwlaa, t ta: (1412h), e juz: (1).

- maerifat alssahabt, t: 'abu naeim al'asbhani, taha: eadil aleazazi, na: dar alwatan, m na: alrriad, ta: al'uwlaa, t t: (1419h - 1998mi), e juz: (7); wal'akhir fahars.
- almuazanat bayn 'abi tamaam walbihtary, ta: 'abu alqasim alhasan alamdi, taha: 'ahmad saqra; wada: eabd allah almuharibi, n: dar almaearifi, maktabat alkhanji, ta: al'uwlaa, t tu: (1994m), ea: (3).